وهو نسخ عندكم فلا يجوز وقيل الخبر مشهور تلقته الايمة بالقبول وان سلم
احاد فيجوز تخصيص ما خص من الكتاب ونسخه بخبر الواحد والاية قد خص
منها المجوسية والوثنية وقيل الحديث مبين لما ابهم في قوله تعالى ان تبتغوا
باموالكم محصنين غير مسافحين وقيل للحرمة التي في الكتاب قال الله تعالى
انما ذكر في المحرمات الجمع بين الاختين لان بينهما رحما يفرض وصلها ويحرم
قطعها وفي الجمعية قطيعة فبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كل قرابة
يفرض وصلها ويحرم قطعها فهي في معنى الاختين في تحريم الجمع وان سلم
فقد نقل ابن المنذر الاجماع على تحريم الجمع وهو دليل على وجود الناسخ والا
لكان خطا والامة لا تجتمع عليه الا ان بعض اهل البدع ممن لا نعتد بمخالفته
خلافا وهم الرافضة والخوارج لم يجمعوا ذلك ه   فايدة

لو تزوج امراة ان كانت جميلة وعلى الف درهم ان كانت قبيحة فالشرطان
جايزان حتى لو كانت جميلة فمهرها الفا درهم وان كانت قبيحة فمهرها الف
درهم لانهما هكذا شرطا فرق ابو حنيفة بين هذا وبين ما اذا قال تزوجتها
على الف ان لم تخرجها وعلى الفين ان اخرجها والفرق ان هناك وجدت
المخاطرة في التسمية لانه لا يدري ان الزوج يخرجها او لا يخرجها اما
ههنا لا مخاطرة في التسمية لان المراة على صفة واحدة اما قبيحة او جميلة
لكن الزوج لا يعرفها وجهل الزوج لا يوجب الخطر ه   من كتاب الرضاع

لو قال هذا ابي او امي ومثله لا يولد لمثلهما فهو على الخلاف بين ابي حنيفة
وصاحبيه ولو قال لصبي صغير هذا جدي قيل هو على الخلاف وقيل لا يعتق
اجماعا لان هذا الكلام لا موجب له الا بواسطة وهو الاب وهي غير ثابتة
في كلامه فتعذر ان يجعل مجازا عن الموجب بخلاف الابوة والبنوة لان
لهما موجب في المملوك من غير واسطة ولو قال لعبده هذه ابنتي فقد
قيل على الخلاف وقيل هو بالاجماع لان المشار اليه ليس من جنس المسمى فيتعلق
الحكم بالمسمى وهو معدوم فلا يعتبر ه   فايدة

عن الحسن بن صالح ان المراة تجبر على رضاع ولدها ان كانت عند زوجها
يعني ما لم يطلقها قال لان عليه نفقتها وكسوتها ولا يواخذ بهذا لان
الارضاع بمنزلة النفقة ونفقة الولد تكون عليه ان كان له مال وان لم
يكن له مال فنفقته على الوالد وكذا اجرة رضاعه ه   فايدة

اخت ابنه او بنته من النسب لا تحل له لانها اما بنته او ربيبته الا في
صورة نادرة ليست بنته ولا ربيبته فتحل له وصورتها جارية بين اثنين
اتت بولد فادعاه كل منهما ثبت من غيرهما وجاز لكل منهما ان
يتزوجها وهي اخت ابنه من النسب وقد الغز بهذا في قولي ...

كالتقوى والزهد والورع ونحو ذلك واستعمالها في
الاخلاق السيئة كالحسد والحرص والريا ونحوها واجتنابها
ثم الدوام على ذلك من غير تحول عنه ومطالعة مواجيد
العارفين من اهل الكمال والاقتباس من انوارهم والمشي
على طريقهم مع محبتهم وتحسين الظن بهم وبكلامهم
نثرا ونظما واساءة الظن بنفسه اذ لم يفهم شيء
من مواجيدهم الايمانية لكمالهم ونقصانه والله يهدي
من يشاء الى صراط مستقيم ثم ان الناظم رضي الله عنه اوصى
بالمحافظة على هذه الاصول المذكورة وباستعمالها في كل
موطن هي مشروعة فيه بباقي الابيات الثلاثة ومعناها
واضح وبالله التوفيق ه

من المعارف الغيبية شرح العينية الجلية لسيدي العلامة الشيخ عبد الغني النابلسي رضي الله عنه

فايده

وقال سيدي العارف بالله تعالى الشيخ عبد الكريم الجيلي رضي الله عنه

فان فهمت احشاك ما قلت مجملا ، والا فبالتفصيل ما انا صادع
رايت قيامي راجعا نحو ربه ، فقهقرت مني الحبيب مراجع
فعاينت اني كنت في العلم ثانيا ، والحق علم الحق في الحكم تابع
وبالعلم فالمعلوم ايضا فملحق ، وليس لهذا الحكم في العقل رادع
فحينئذ حققت اني نفحة ، من الطيب طيب الله في الخلق ضايع
وما المنتشق على المسك فافهم اشارتي ، ويغنيك فالتصريح للستر ذايع
فشاهدت ليلى في مراة قيسها ، وعاينت بشرا في بغيته ساطع
فلاحظت في فعلي قضاء مرادها ، وابصرت صنعي انها هي صانع
تحركني مستورة باخيتي ، وما سترها الا المالفي مانع
وسلمت نفسي حيث اسلمني القضا ، وما الجمع فعل الحبيب تنازع
فطورا تراني في المساجد عاكفا ، واني طورا في الكنايس راتع
اراني كالالات وهي محركي ، انا قلم والاقتدار الاصابع

Copyright © King Saud University